الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتربية والتعليم

اعتماد مجلس الإدارة:		
الاسم	الصفة	التوقيع
محمد بن إبراهيم الخضير	رئيس مجلس الإدارة	
خالد بن محمد الخضير	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	
عبد العزيز محمد السويلم	عضو	
عبد العزيز حمود الذياب	عضو	
إبراهيم على العبودي	عضو	
الختم		

الشركة الوطنية للتربية والتعليم
شركة مساهمة سعودية، س.ت. ١٠١٠١٧٨٨٥١

رقم الإصدار: ٢٠١٦/٢
تاريخ الإصدار: ٢٠١٦/٠٥/٠٢
عدد الصفحات: ٥

أولاً: الترشيح والتعيين

أ- الشروط العامة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة :

١) الأشخاص الذين يعملون بدوام كامل في أية جهة أخرى لا يشغلوا منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من شركتين.

٢) الأشخاص الذين يعملون بدوام جزئي في أي جهة (المدراء المهنيون، الاستشاريون... إلخ) لا يشغلوا أكثر من خمسة مناصب كأعضاء مجالس إدارة في شركات مساهمة.

٣) لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من الشركات الشقيقة أو من الشركة الأم أن يصبحوا أعضاء مجلس إدارة مستقلين.

٤) لا يجوز للموردين أو العملاء التجاريين أو أي من منافسي الشركة التجاريين أو من يعمل في صالحهم أن يشغلوا منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.

٥) لا يمكن للأشخاص ذوي العلاقات المهنية مع الشركة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أن يصبحوا أعضاء مجلس إدارة مستقلين في الشركة.

٦) على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا رغبوا الاستمرار بالعضوية لدورة أخرى أن يقدموا أنفسهم لإعادة الانتخاب واستيفاء جميع المتطلبات النظامية خلال مدة الانتخاب المحددة، قبل إنتهاء عضويتهم.

ب- الشروط الواجب توفرها في المساهمين ليتم ترشيحهم كأعضاء لمجلس الإدارة:

١) توفر حصيلة من الخبرات العملية والمهنية.

٢) التمتع بشخصية تمتلك الرؤيا المستقبلية والقدرة على طرح تساؤلات هادفة وبناءة والرغبة بالعمل ضمن فريق.

٣) عدم وجود تعارض في المصالح الذي قد يعيق الأداء الفعال لعضو مجلس الإدارة.

٤) امتلاك القدرة والرغبة على التمثيل المتوازن والأفضل لمصالح المساهمين ككل وليس لمصلحة مجموعة معينة.

٥) التمتع بمستوى عال من المهنية والأخلاق والقيم الشخصية.

٦) القدرة على توفير الوقت الكافي لتحمل مسؤوليات عضو مجلس إدارة.

٧) سجل حافل بالإنجازات في المجال الوظيفي إضافة إلى التمتع بصفات القيادة الفاعلة.

٨) المعرفة بالبيانات والمؤشرات المالية المستخدمة لقياس الأداء.

٩) توفر مهارات أو خبرات معينة تساهم في إثراء وتنوع قدرات المجلس في مجالات متعددة، مع الإلمام في أساسيات التمويل و الاستثمار.

١٠) الإلمام ومواكبة التطورات بأحدث الممارسات في قطاع الأعمال سواءً على المستوى المحلي أو الدولي في أي من مجالات الإدارة والقيادة.

١١) عدم وجود سوابق تخل بالشرف أو الأمانة والنزاهة.

ج- الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

١) أن لا يمتلك حصة قدرها ٥٪ أو أكثر في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٢) أن لا يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٣) أن لا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى لأي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٤) أن لا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٥) أن لا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة.

٦) أن لا يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين،

٧) أن لا يكون مالكاً لحصص سيطرة في أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.

ثانياً : الاستقالة

أ- الاستقالة بإرادة عضو المجلس

١) إذا رغب عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته من عضوية المجلس، فيجب عليه تقديم استقالته خطياً (باليد أو الفاكس أو البريد الالكتروني) إلى أمين سر المجلس. وتبقى العضوية سارية حتى موعد انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة حيث يتم الموافقة على استقالة العضو بالأغلبية .

٢) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في النظام الأساسي للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

٣) في حال شغل عضو المجلس أي وظيفة بالشركة أو أي من الشركات التابعة، فإن استقالته من المجلس لا تعني بالضرورة استقالته من عمله في الشركة.

ب- انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ثالثاً : التبليغ بالمعلومات من قبل أعضاء مجلس الإدارة

على أعضاء مجلس الإدارة، وبحسن نية، عند التعيين، ولمرة واحدة على الأقل، أو في أي وقت تتغير فيه الظروف، أن يفصحوا لمجلس الإدارة لأغراض التبليغ عن أية أعمال أو اهتمامات أخرى يمكن أن ينتج عنها تعارض مصالح وهذا يشتمل على:

١) جميع المصالح (المباشرة وغير المباشرة) في أي تعامل أو عقد أو شركة أو شراكة أو مشروع.

٢) العضوية في منشآت تجارية أو اقتصادية أخرى.

٣) الهدف فيما يتعلق بالملكية بالشركة و/ أو أية أمور أخرى ذات علاقة.

٤) أية هدايا، أموال، عمولات، منافع أو أية تفضيلات أخرى يتم منحها أو تقديمها من أية جهة أو أطراف أخرى فيما يخص أو يتعلق بتعاملات الشركة.

٥) في أي وقت عندما يستقيل عضو مجلس الإدارة أو تتم تنحيته من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته، فإن عليه أن يصرح لمدققي الشركة الخارجيين عن أسباب استقالته أو تنحيته (إذا كان سبب التنحية أو الاستقالة هو رفضه لاحتيال، أو فساد أو أية نشاطات أو سلوكيات أخرى غير متوافقة مع الأنظمة أو تضر بالمساهمين).

رابعاً : تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات

من أجل أن يتمكن مجلس الإدارة من إصدار الأحكام والقرارات الصحيحة والمستقلة فيما يتعلق بشؤون الشركة، فإنه لابد أن يسمح لهم بالوصول إلى المعلومات الدقيقة وذات العلاقة وفي الوقت المناسب، وفي هذا الخصوص:

١) يتم وضع سياسات و إجراءات تمكن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من أخذ المشورة المهنية على نفقة الشركة عن أي موضوع يكون ذا صلة وثيقة بمصالح المساهمين إذا اعتبر ذلك ضروريا، وضمن القيود والشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

٢) يحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة استشارة أمين سر مجلس الإدارة أو إدارة / قسم الحوكمة أو إدارة / قسم الشؤون القانونية بالشركة فيما يتعلق بالإجراءات والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.